حق المحكوم عليه فى ممارسة الشعائر الدينية فى النظام السعودى والتشريعات المقارنة

إعداد

د./ ضيف الله بن نوح الغويرى

دكتوراه فى القانون الجنائى

اولاً- التعريف بموضوع البحث

ان وظيفة القانون هى دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات ومصالح الافراد الخاصة ،مع حفظ كيان المجتمع بأقرار النظام فيه ،وكفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للاشخاص .

ولقد لعبت التطورات العلمية المتلاحقة ابعاداً جديدة الى ازمة الحياة الخاصة ،فالتطور الهائل والمتلاحق فى وسائل الاعلام اصبح يمكن افراد المجتمع من تلقى سيل غزير من المعلومات وكثيراً ما أرتبطت بخصوصيات الافراد وبالاضافة الى ذلك لعبت اجهزة المراقبة والتنصت على الاتصالات من الاطلاع على كثير من خبايا واسرار الاشخاص الشخصية والتجارية والصناعية.

ومن مقتضى ما تقدم فقد بذلت العديد من الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة والعمل على ارساء المبادئ الدستورية التى تسعى الى حماية الحق فى الحياة الخاصة ، وهو ما قرره المنظم السعودى فى النظام الاساسى للحكم الى جانب قانون الاجراءات الجزائية.

ثانياً- اهمية البحث

١- ترجع اهمية الدراسة بالنظر الى ان الحق فى حرمة الحياة الخاصة يعد من اهم حقوق الانسان فى المجتمعات الحديثة ،على هذا الاساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الافراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها ،فأحترام هذه الحقوق يعد مقياساً لتقدم ورقى الامم.

٢- ان الخصوصية تلبى احتياجات الفرد النفسية التى تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته ،بعيداً عن علم المجتمع .لذلك فإن حماية

خصوصية الافراد ضد انتهاكات السلطة والافراد على السواء ، هى من صميم اهداف المبادئ الدستورية الحديثة بإعتبار ان هذه الاهداف تشكل القاعدة الاساسية للمجتمع الحر.

٣- انتقال العالم بأثره خطوات طويلة في طريق التقدم التقني، والتقدم العلمي والتكنولوجي المذهل الذي شهده العصر الحاضر كان له أثره الواضح في التأثير على الحقوق الخاصة للإنسان.

ثالثاً- هدف الدراسة

- تشكل مسألة حماية حرمة الحياة الخاصة القاعدة الاساسية لموضوع الدراسة ،ومن ثم تعين بيان مفهومها وتكيفها القانونى
- ان الغاية من هذه الدراسة هو التأكيد على حماية الحق فى الحياة الخاصة فى الانظمة السعودية .

رابعاً- منهج الدراسة

نظرا لكون هذه الدراسة تعتمد على تحليل النصوص النظامية في النظام السعودي، وكذلك موقف القانون الدولى الذى تمثله الهيئات الدولية؛ رأيت أن أنسب مناهج البحث العلمي في تناول هذه الدراسة المنهج التحليلي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ونظرا إلى إعتمادنا على آراء الفقه في هذا الموضوع، فقد رأيت إعتماد المنهج التأصيلي، وذلك بالرجوع إلى تلك الآراء وتأصيل الدراسة بها.

ومن ناحية أخرى ولأن موضوع الدراسة يقوم على أساس المقارنة بين الحماية النظامة والدولية لبيان الحق فى الحياة الخاصة وتجريم التعرض لها ، فقد رأيت إعتماد المنهج المقارن.

المبحث الاول

مفهوم الحق فى الحياة الخاصة وتكييفه القانونى

تمهيد وتقسيم :

حرصت التشريعات الوطنية على صيانة هذا الحق من حقوق الإنسان وجرمت أي الاعتداء عليه من جانب الآخرين، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد، ولكن في هذه الحالة يكون كشف كنه الحياة الخاصة للإنسان في حدود تقتضيها المصلحة العامة.

ومن هنا سوف نتطرق الى مفهوم الحق فى الحياة الخاصة وتكييفه القانونى فى مطلبين متتالين نوضح فيهم

المطلب الاول- تعريف الحق فى الحياة الخاصة

المطلب الثانى- التكييف القانونى للحق فى الحياة الخاصة

المطلب الاول

تعريف الحق فى الحياة الخاصة

يعد الحق فى حرمة الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان فى حرمة حياته الخاصة ،ويعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التى تشكل الاطار الذى يستطيع الانسان فى داخله ان يمارس حقه فى حمايه حياته الخاصة ،فلابد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للانسان بعد ذلك ان

يتمتع بخصوصياته وان يطالب بحماية حقه فيها ، ورغم ذلك لم يرد تعريف لذلك الحق فى التشريعات العربية او حتى الاوربية مما يعكس صعوبة بيان حرمة الحياة الخاصة ([1]).

الفرع الاول

التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية

حاول جانب من الفقه التوصل إلى مفهوم واضح تتحدد به ذاتية الحقوق الخاصة نفسها، دون الاستناد إلى فكرة التناقض بينها وبين الحياة العامة، وهذا ما يطلق عليه التعريف الإيجابي الذي يشتمل على اتجاهين: أحدهما واسع، والآخر ضيق، على النحو التالي:

أولا: التعريف الواسع للحق في الخصوصية:

حاولت بعض المنظمات والهيئات الدولية، وكثير من فقهاء القانون، وخصوصاً فقهاء القانون العام، وضع تعريف للحقوق الخاصة ومن قبيل ذلك:

١- تعريف الفقه القانونى

عرف بعض الفقه بأنه الحق في أن يعيش الإنسان وحده، والحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق([2])

(١) أ/ عاقلى فضيلة ، الحماية القانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاخوة منتورى –قسنطينة ،الجزائر ،سنة ٢٠١١-٢٠١٢ ص٧٤

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ٢١،٢٢

وذهب البعض انه " يراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، و قيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه"([1]).

وعرفه البعض بأنه حق المرء في أن يترك وشأنه في عيش حياته ا لخاصة([2]).

وعرفه البعض بأنه حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية([3]).

نلاحظ من هذه التعريفات أن هناك توسعا في فكرة الحقوق الخاصة لدرجة تجعلها مرادفة للحرية، فالحرية وإن كانت تلتقي مع الحقوق الخاصة أحيانا، إلا أنهما ليستا شيئا واحدا، بل يظل للحرية مجال أوسع من مجال الحقوق الخاصة.

٢-تعريف معهد القانون الأمريكي

ذهب معهد القانون الأمريكي الى تعريف الحق فى الحياة الخاصة ، «أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر، في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه»([4])، فهذا تعريف للخصوصية عن طريق تعريف المساس بها.

---

(١) أ/ عاقلى فضيلة ،المرجع السابق ،ص٩٠

(2)Robert Jacques,(Libertés publiques), deuxieme éditio, paris,1977, p.266.

(3)Ean Malherbe,(Lavie Privée et le droit moderne), paris,1968,p.77,78.

(٤) د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩.

٣-التعريف الوصفى العام

ذهب جانب من الفقه الامريكى الى تعريف الحق فى الخصوصية بأنه الحق فى الخلوة معنى يحق بالانسان ان ينسحب بأختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو الى نفسه بمنأى عن تدخل الاخرين (١).

ثانيا: التعريف الضيق للحق في الخصوصية:

حاول جانب من الفقه تعريف الحقوق الخاصة بطريقة تضيق من مفهومها أحيانا، وذلك بربطها بأفكار أخرى أقل اتساعا من فكرة الحرية؛ وتتمثل هذه الأفكار في ثلاثة أمور رئيسة هي: أولهما السرية، وثانيهما السكينة، وثالثهما الألفة(٢).

١- حرية حرمة الحياة الخاصة.

فقد ذهب البعض إلى القول بأن الحق في الخصوصية هو حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، أي أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا ويعيش منفردا دون أي تعكير لصفو حياته (٣).

(١) أ/ عاقلى فضيلة ،المرجع السابق ،ص ٨٨

(٢) د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١١٧. وتجدر الإشارة إلى أن السرية تعني كل أمر ليس بمعلن، أو هي كل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين، والسكينة تعني حق الفرد في أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية، بعيداً عن المجتمع، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير، والألفة تعني العمق الخفي داخل الإنسان، وهو ما يمس ضمير الإنسان. انظر: د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،هامش ٨٣، ص ٢٠٠.

(3)Alan F. Westine, (Privacy and Freedom), New York, Athenum, 1979, p. 343.

٢- سرية حرمة الحياة الخاصة

ذهب اتجاه الى ان الحقوق الخاصة تعني أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته لينعم بالألفة دون تطفل من قبل الآخرين([١]).

والحقيقة أن فكرة السرية، وإن كانت لازمة لضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان ضد تدخل الغير، إلا أنها لا تعد مرادفة لفكرة الحقوق الخاصة، حيث إن الخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية، ولا أدل على ذلك مما حكم به القضاء الفرنسي بمنع نشر معلومات متعلقة بشخصيات مشهورة دون الحصول على موافقة أصحابها، وذلك استناداً إلى أن هؤلاء الأشخاص ذوي الشهرة، لهم الحق في احترام حياتهم الخاصة([٢])، ومن الواجب مراعاة حقهم في منع نشر أو إعادة نشر معلوماتهم الشخصية([٣]).

٣- حرمة الحياة الخاصة تعنى السرية والسكينة والألفة

يذهب البعض إلى استجماع العناصر السابقة: السرية والسكينة والألفة، ويُعرِّف الحقوق الخاصة بأنها: (النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة، والحفاظ على سرية الحقوق)([٤]).

---

(١) د/ مصطفى حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها في القانون الفرنسي يرى أن الشخصيات الشهيرة لا يتمتعون بالحق في الخصوصية، لأنهم يسعون لاسترضاء وسائل الإعلام، وإعطائهم مواد صحفية تتمثل في وقائع حياتهم الخاصة، انظر: د/ محمود عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٣) يتبادر إلى الذهن أن الخصوصية هي نقيض العلانية، أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في الظلام، وتكتنفه السرية، رغم أن الخصوصية قد تتوافر بعيداً عن السرية، فالحديث الهامس بين شخصين في مكان عام تشمله الحماية القانونية أيضا، انظر: د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) د/ ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٠٦.

ونرى أن هذا التعريف لا يقدم معيارا قانونيا محددا للمقصود بالحقوق الخاصة، وإنما يوضح ضرورة أن يترك الإنسان وشأنه في خلوته، حتى يسعد بحياته، فهو لا يحدد ما هي الحقوق، ولا الأحوال التي يجب أن يترك فيها وشأنه دون تدخل من الآخرين.

الفرع الثانى

التعريف السلبي للحق في الخصوصية

أمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي للحقوق الخاصة، ولما كانت الأشياء تعرف بأضدادها، وكانت الحقوق الخاصة هي نقيض الحقوق العامة للمرء، ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحقوق بطريقة سلبية(طريقة الاستبعاد) عن طريق تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها([1]).

إن تعريف الحياة العامة يعنى تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لحب استطلاع الناس على سبيل الاستثناء، أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحقوق، فعدم تعريف الحقوق وفقاً لهذا الاتجاه يعتبر نوعاً من الاحترام لها، وتعريف الحياة العامة يكون أيسر، لأن ما يندرج تحته يكون عاماً، أي يتم تحت سمع وبصر الناس، وبالتالي لا يتضرر الشخص من نشر هذا الجانب من حياته([2]).

وقد حاول أنصار التعريف السلبي تعريف الحياة العامة وتحديد عناصرها، فذهب البعض إلى: (أنها تنصرف إلى حياة الشخص في المجتمع، وهي الحياة التي يحياها مع

---

(1)Becourt .D, (Réflexions sur le projet de loi relative a la protection de la vie privée) Gaz da pall Dectrine,1970,p.201.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٤٦.

أقرانه وأمثاله في الحياة اليومية، والحياة المسلكية، أو بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً)([1]).

يعيب هذا الإتجاه السلبي لارتكازه على الإعتقاد في إمكانية وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة و الخاصة، و يعتبر هذا أمرا مستحيلا على أساس أن المعايير للتمييز بين الحياتين مرنة .إلى حد يفقدها فاعليتها في تحديد مجالات التداخل بينهم([2]).

المطلب الثانى

التكييف القانونى للحق فى الحياة الخاصة

اختلف الفقه حول تحديد ماهية هذا الحق، وأنقسم إلى فريقين، أولهما يرى أن الحق في الخصوصية هو من قبيل الحقوق العينية(حق ملكية)، وثانيهما يرى أن الحق في الخصوصية هو حق شخصي([3]).

الفرع الاول

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية هو ملكية خاصة للشخص ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حقه في ملكيته، وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة استنادا على أهم خصائص الحق في الصورة، وهي قابليته

(١) د/ عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد(٣) يوليو - سبتمبر ١٩٩٥، ص ١١٩.

(٢) أ/ عاقلى فضيلة ،المرجع السابق ،ص٩٧

(٣) د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد(دراسة مقارنة)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص٤٠.

للتصرف، ووفقا لهذا الاتجاه يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده تأسيسا على القول بأن الصورة ما هي إلا تجسيد لشكل الإنسان، ومن ثم يخول للمالك الاستعمال، والاستغلال، والتصرف المطلق فيما يملكه([1]).

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على هذا الرأي الفقهي قدرة من يقع الاعتداء على حياته الخاصة اللجوء إلى القضاء، لوقف هذا التعدي، دون حاجة إلى إثبات أي ضرر مادي أو معنوي لحق به، وذلك إعمالا لحقوق المالك([2]).

ويبرر أنصار هذا الاتجاه قولهم بأمرين:أولهما: أنه وجد في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف([3])، وثانيهما أنه يسمح لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة أن يلجأ إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء، دون حاجة لإثبات وجود ضرر مادي أو معنوي إعمالا لحقوق المالك، وكذلك حتى لو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ([4]).

بيد أن هذا الاتجاه قد وجه له العديد من الانتقادات، من أهمها:

أولا: أن هذا الاتجاه جانب الصواب، لكونه لا يستند إلى أساس سليم، بل إن الفكرة تعد أساسا فكرة خاطئة وغير دقيقة؛ لاعتمادها على أفكار قديمة دون البحث عن ابتكار لتنظيمات قانونية جديدة توفر الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق([5]).

---

(١) د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق ،ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) د/ أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) د/ آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩٩.

(٤) د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٥) المرجع السابق، ذات الإشارة.

ثانيا: أن طبيعة الحق في حرمة الحقوق الخاصة تختلف مع خصائص حق الملكية، حيث إن حق الملكية يفترض وجود صاحب حق، ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطة على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية طبقا لهذا الاتجاه([1]).

ثالثا: يضاف إلى ذلك أن تصوير الحقوق الخاصة على أنه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، والقول بأن الحق في الصورة حق ملكية من مستتبعاته – لو صح القول - ألا يكون في مقدور الشخص أن يمنع غيره من تصويره([2]).

الفرع الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

نظرا للإنتقادات الموجهة إلى الإتجاه الأول، فقد ذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقا من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان.

حيث يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تكييف الحق في الخصوصية على أنه واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان(٣)، أي أنه من الحقوق الشخصية، التي يكون

---

(١) ويعبر الفقه الإسلامي عن ذلك بقوله: « إن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، مما هو غيرنا فأما الآدمي خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة ، أنظر: السرخسي، المبسوط ١٢٥/٥، في نقاشه حول مدى جواز بيع لبن الآدمية.

(٢) د/ ممدوح خليل بحر، مرجع سابق ، ص٢٧٣.

(٣) د/ آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص٤٠٠.

موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، أي أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية([1]).

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته و التي يقررها القانون، كالحق في الإسم، والصورة، والحق في الشرف و الإعتبار، و الحق في الخصوصية([2]).

ونرى أن هذا الاتجاه يهدف إلى توسيع نطاق الحماية القانونية لهذا الحق، وهو اتجاه محمود، تبرز ميزته في أن المضرور يستطيع اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء، ولا يلزمه إثبات عنصري الخطأ أو الضرر، أو علاقة السببية.

و الإعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الإعتداء على الحق ليطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الإعتداء عليه و تولد الضرر، و التعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل أثر للضرر، و لكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الإعتداء على الخصوصية ([3]).

---

(1)Mayser .P.,(la protection de la vie privée par le droit protection du secret de la vie privée), Economica PUAM.3e édition 1995.p.148.

(٢) أ/ عاقلى فضيلة ،المرجع السابق ،ص١٠٣

(٣) المرجع السابق، ذات الإشارة.

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة إحترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها و عدم نشر ما يتعلق بها.

غير أن هذا الاتجاه قد تعرض بدوره للنقد من جانب بعض الفقه لتوسعه في الحقوق اللصيقة بالشخصية، مما قد يدفع إلى التصور أن مثل هذه الحقوق تتمتع بالخصائص المقررة للحقوق المالية(١).

خلاصة ما تقدم أن الاتجاه الأخير الذي يكيّف حق الحياة على أنه من قبيل الحقوق الشخصية تترتب عليه نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييفه لهذا الحق على هذا النحو، الأمر الذي يمكن معه أن يطلق على تلك النتائج خصائص الحقوق الخاصة(٢).

ويتميز بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تمييز، لأنه بكيان الإنسان، فهو حقا ذاتيا مطلقا، وحقا عاما في ذات الوقت(٣).

---

(١) د/ آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٢) من خصائص الحقوق الخاصة للإنسان: أ- الخصائص القانونية لهذا الحق بالنظر إليه من زاوية القانون العام: ١ – ذو طابع سلبي. ٢- حق طبيعي. ٣- يتسم بالسّرية. ٤- يتسم بالخصوصية
ب- الخصائص القانونية لهذا الحق بالنظر إليه من زاوية القانون الخاص:
١- قابليته للانتقال عن طريق الميراث ٢- جواز الإنابة فيه ٣- قابليته للتصرف فيه ٤- مدى قابليته للانقضاء بالتقادم. انظر في تفصيل ذلك: د/ آدم عبد البديع حسين، مرجع سابق، ص ٤٣٦ و ما بعدها.

(3) Mayser .P., op.cit.p. 149.

لهذا نميل إلى تبني رأي الاتجاه الثاني، نظرا لأن الحقوق الخاصة تعد من الحقوق الشخصية التي لها طابع التميز والتفرد عن باقي الحقوق، كونها تمس أهم جوانب حياة الإنسان ألا وهو الجانب الشخصي البحت.

وتأسيساً على ما سبق، لا بد من الوقوف على تعريف الحقوق الخاصة في القوانين الوضعية، حتى يمكن معرفة العناصر التي يمكن أن تدخل في الحقوق الخاصة، ومن ثم يمكن حمايتها بالسبل الشرعية والنظامية.

المبحث الثانى

ضمانات الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة

فى النظام السعودى الوطنى

تتعدد الضمانات التشريعية في النظام السعودي التى اقرت توفير(الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان)،حيث وردت في بعض أنظمة المملكة العربية السعودية،ومن قبيل تلك الانظمة النظام الأساسي للحكم، الى جانب نظام الاجراءات الجنائية .

المطلب الاول

النظام الأساسي للحكم

تتبع الدساتير في حمايتها لحقوق الإنسان بما فيها حماية حياته الخاصة أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: يتمثل في كفالة تلك الحقوق بصورة مطلقة، دون الإحالة إلى القانون لتنظيمها وتحديد شروط التمتع بها، وفي هذه الحالة لا يجوز الحد من نطاق تلك الحقوق إلا بنص دستوري مماثل([1]).

(١) د/ مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، العدد(١٩) محرم ١٤١٦هـ، ص٥٠.

والأسلوب الثاني: يتمثل في النص على الحق كمبدأ عام وترك مهمة تحديد مضمونه ونطاقه للقانون المعني، وعندئذٍ يتولى ذلك القانون تنظيم ممارسة ذلك الحق، وهو الأسلوب الذي أخذت به معظم دول العالم، ومنها المملكة العربية السعودية.

والنص على حماية الحقوق الخاصة في الدستور يعكس القيمة الحقيقية لحقوق الإنسان في المجتمع وتصبح تلك الحقوق، جزءاً من الكيان القانوني، ولا تتوقف على شخص أو سلطة معينة، وبالتالي تتقيد السلطة بحقوق الإنسان، ولا تتقيد حقوق الإنسان بالسلطة([1]).

ومن منطلق ما تقدم جاء الإعتراف بالحقوق الخاصة للإنسان وحمايتها بصورة صريحة في بعض مواد النظام الأساسي للحكم، على نحو يحفظ للإنسان كرامته البشرية وخصوصياته التي يسعى إلى حمايتها وحجبها عن الآخرين.

ومن مواد هذا النظام أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)([2]) ؛ ولما كانت أحكام هذا النظام وغيره من أنظمة المملكة العربية السعودية مستمدة من كتاب الله الكريم وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) ، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية فإنه يتضح من نصوص هذا النظام أنه يكفل حماية خصوصيات

(١) د/ أحمد فتحي سرور، محاضرات في حرمة الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، غير منشور، ألقيت على طلبة دبلوم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ص١ وما بعدها.

(٢) المادة(٢٧) من نظام الحكم.

الإنسان ويحذر من انتهاكها؛ فالشريعة الغراء أصل هذا النظام تحرص على حماية خصوصيات الإنسان من اعتداء عليها(١).

كما جاء فيه ما يؤكد هذه الحماية(تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)(٢).

ونرى أن هذا النص عام يشمل حماية جميع حقوق الإنسان، وتعد ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان من أهم حقوق الإنسان دون شك، وهنا جاء النص شاملاً لمواطني الدولة والأجانب المقيمين على أرضها على حد سواء.

وإعمالا لنص هذه المادة، وإسهاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، تم إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» في المملكة العربية السعودية كأول جمعية من نوعها لتكون سنداً لحماية المواطن في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرتها الشريعة الإسلامية(٣)، وكما تنظمها الأنظمة المرعية، وحمايته من المخالفات أو التجاوزات التي قد ترتكب بحقه، ولا ريب أن ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان ستأخذ حيزاً من اهتمام الجمعية.

---

(١) د/ مصطفى محمد حسين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ط١، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ، ١٩٨٤، ص١٤،١٥.

(٢) المادة(٢٧) من نظام الحكم.

(٣) أعلن عن إنشاء هذه الجمعية بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ، ونشر النظام الأساسي لها - الذي يقع في عشرين مادة بجريدة الرياض عدد (١٣٠٤٣) يوم الأربعاء ١٤٢٥/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٠٤/٣/١٠م. ومن أهداف الجمعية العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم بالمملكة الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب، ومن أهم اختصاصاتها، تلقي الشكاوى والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وجاء فيه أيضا أنه من واجب الدولة أن (توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)([1]).

ونرى أن هذه المادة تؤكد حرص الدولة على حماية حياة الإنسان الخاصة من خلال منع تقييد الحريات والتصرفات، ومنع التوقيف أو الحبس إلا في الحالات المستوجبة لذلك، وفقاً لما تقضي به الأنظمة المعمول بها.

كما جاء في هذا النظام أنه (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام)([2]).

ولا شك أن هذا النص يكفل حرمة المساكن، ويمنع دخولها، وتفتيشها إلا بإذن صاحبها، وفي الحالات الموجبة لذلك؛ نظرا لأن المسكن يُعد من أكثر الأماكن احتواءا لسر الإنسان وخصوصيته.

كما جاء فيه (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك)([3]).

يتضح لنا من هذا النص أن المنظم يوجه وسائل الإعلام والنشر إلى التزام المبادئ الإسلامية في كافة ما تقوم به من أعمال، ومن ضمن تلك المبادئ عدم نشر ما

---

(١) المادة(٣٦) من نظام الحكم.
(٢) المادة(٣٧) من نظام الحكم.
(٣) المادة(٣٩) من نظام الحكم.

يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، الأمر الذي يبرز مدى حرص المنظم على حماية خصوصيات الإنسان، مما قد ينشر ويؤثر بدوره على كرامته المعتبرة شرعا ونظاما.

وقد جاءت نصوص النظام أكثر صراحة في التأكيد على حماية خصوصيات الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أن(المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الإطلاع عليها، أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام)([1]).

هذا النص ركز وبشكلٍ خاص على حماية أدق أسرار الإنسان وخصوصياته ألا وهي مراسلاته، ومخابراته، وغيرها من وسائل الاتصال التي يبوح من خلالها بأسراره، وقد تدارك المنظم التطور التكنولوجي وما سيستجد من وسائل الاتصال المستقبلية، مثل البريد الإلكتروني، وخلافه.

وكذلك نجد من خلال هذه المادة أن المنظم حظر الإطلاع على المراسلات الخاصة بجميع أنواعها، أو مصادرتها، أو تأخيرها، كما حظر التصنت أو التسجيل للاتصالات الهاتفية إلا ما تقتضيه الضرورة، وفي حالات استثنائية سيأتي الحديث عنها لاحقا.

(١) المادة(٤٠) من نظام الحكم.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية

إذا كان النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد اهتم على نحو ما سبق بضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان، فإن نظام الإجراءات الجزائية قد صدر مؤكدا ما ورد في النظام الأساسي للحكم، ومفصلا إياه تفصيلا يضع المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي تحمي حقوق الإنسان، ومنها حقه في حياته الخاصة. حيث تضمن العديد من النصوص.

ويرى بعض الفقه هذا النظام من أوثق الأنظمة والقوانين ارتباطاً بحسن سير العدالة، فهو يضمن المبادئ الأساسية والقواعد الجوهرية التي تشكل صرحاً يهدف إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية في مواجهة أي تعسف أو تدخل فيها، ولهذا النظام أو القانون طبيعة مزدوجة: فهو يعتبر من قوانين التنظيم القضائي من جانب، ومن القوانين المنظمة للحرية الشخصية من جانب آخر([1]).

ودليل ذلك بما جاءت به نصوص هذا النظام بمثابة السياج الواقي لأدق تفاصيل الحقوق الخاصة للإنسان، ألا وهي مراسلاته ومحادثاته، حيث نص على حمايتها من تطفل الآخرين فقرر أن(للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محدودة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام)([2]).

---

(١) د/ خليل ممدوح بحر، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(٢) المادة(٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ونـرى أن هـذا الـنص يقطـع بحرمـة الرسـائل البريديـة والبرقيـة والمحادثـات الهاتفيـة وغيرهـا ممـا يـستجد مـن وسـائل الاتـصال، كمـا يقطـع بعدم جـواز الإطـلاع أو المراقبة أو التنصت إلا في أحوال استثنائية، وحتى هذه الحالات الاستثنائية قد أحاطها المـنظم بـضمانات وقيـود تتمثل فـي وجـود أمـر مـسبب، ومحـدد المـدة، وغيـر ذلـك مـن الضوابط المعمول بها في مثل هذه الحالات.

ومن خلال مـا سبق يبدو واضحا حرص المنظم على إضفاء الحماية الجنائية على كل ما يتعلق بخصوصية الإنسان، وبخاصة أسراره ومراسلاته البرقية والبريدية، ومحادثاته الشخصية والهاتفية عبر الهاتف وغيره من وسائل الاتصال،لحمايته من أي ضرر مادي أو معنوي قد يلحق به من انتهاك حقوقه الخاصة.

الخاتمـــه

نتطرق الى العديد من النتائج التى استخلصناها من الدراسة والتى تتمثل فى :

- إن الحق في الحياة الخاصة وإن كان حقا فرديا، إلا أن له صبغة اجتماعية عامة، فهو حق ذو وجهين، حق للفرد وحق للمجتمع، مما يعني أنه لا يجوز للفرد التنازل عن الحماية الجنائية لهذا الحق.
- أصبحت حياة الإنسان الخاصة مهدده بانتهاك حرمتها والإطلاع عليها نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي
- يجرم المنظم السعودى اى اعتداء على الحق فى الحياة الخاصة .
- إن الضمانات التي يحظى بها حق الإنسان في الحياة الخاصة فى النظام السعودى مصدرها الأساسي هو النظام الاساسى للحكم ، ونظام الاجراءات الجزائية السعودى
- تكفل أنظمة المملكة العربية السعودية ضمانات الحماية الجنائية لكافة جوانب ومظاهر الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان مواطنا أم أجنبيا.

اما بالنسبة للتوصيات التى نوصى بها المنظم السعودى فتتمثل فى

- ضرورة تحديد مفهوم الحياة الخاصة للإنسان وأهم جوانبها، بحيث يتم إحاطتها بالضمانات اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو الإطلاع على ما تحتويه من أسرار خاصة.

- تفريد المزيد من الضمانات الموضوعية والإجرائية للحياة الخاصة للإنسان في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يشكل بأحد جوانبه خطورة على حرمة الحياة الخاصة للإنسان.
- مطالبة المنظم السعودي تحقيق الموازنة بين الحق فى الحياة الخاصة وبين حق الإنسان في الخصوصية.
- عقد الندوات العلمية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الأفراد بالحق في الخصوصية، لمنع تعدي فرد على حياة فرد آخر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حتى يكون الأفراد على دراية بحقهم في الخصوصية في مواجهة السلطات العامة.
- العمل على إنشاء لجان متخصصة لحماية حق الإنسان في الخصوصية ومراقبة أي انتهاكات لها، وسد الثغرات التي تم من خلالها التعدي على حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

قائمة المراجع

اولاً-الكتب العامة والمتخصصة

- د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد(دراسة مقارنة)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١
- د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨
- أ/ عاقلى فضيلة ، الحماية القانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الاخوة منتورى – قسنطينة ،الجزائر ،سنة ٢٠١١-٢٠١٢
- د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
- د/ مصطفى محمد حسين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، ط١، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ، ١٩٨٤

ثانياً- رسائل الماجستير والدكتوراه

- د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤
- د/ آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠

ثالثاً- منشورات ودوريات ومجلات علمية

- د/ أحمد فتحي سرور، محاضرات في حرمة الحياة الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، غير منشور، ألقيت على طلبة دبلوم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
- د/ عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد(٣) يوليو ـ سبتمبر ١٩٩٥

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- **Alan F. Westine,(Privacy and Freedom), New York, Athenum,1979.**
- **Becourt .D, (Réflexions sur le projet de loi relative a la protection de la vie privée) Gaz da pall Dectrine,1970 .**
- **Cassese. (A),(Human Rights in Changing World), polity Press, United Kingdom 1996 .**
- **Ean Malherbe,(Lavie Privée et le droit moderne), paris,1968.**

- **Robert Jacques,(Libertés publiques), deuxieme éditio, paris,1977 .**
- **Mayser .P.,(la protection de la vie privée par le droit protection du secret de la vie privée), Economica PUAM.3e édition 1995.**